

## أنواع التغطية الصحفية لشؤون الجريمة

هناك أربعة أنواع من تغطية شؤون الجريمة:

أولاً: التغطية عن طريقة المعاشية: عن طريق معايشة الصحفيين والمراسلين للجماعات الاجرامية للوصول الى الحقيقة ( تكاليف كبيرة، قيود قانونية، صعوبات انسانية يتعرض فيها المراسل للتهديد أو القتل)

ثانياً: التغطية الذاتية: الاعترافات التي يدلي بها بعض افراد الجمهور ( ولايشير المراسل المحرر هنا الى هوية المجرم وتأكيد سرية البيانات وعدم استخدامها بأية صورة في مجال التحريات الخاصة لمساعدة رجال الشرطة)

ثالثاً: التغطية الصحفية لحالات الاجرام الظاهرة: وهي الجرائم التي يكشف عن الذين تورطوا فيها ووقعوا في قبضة العدالة الذين مثلوا أمام المحاكم

رابعاً: التغطية الصحفية لحالات الاجرام الخفي: الجرائم التي يصعب توصل رجال الشرطة اليها اذ تعمل الصحافة على كشف بعض خفاياها واسرارها

مصادر التغطية الصحفية لشؤون الجريمة

أولاً: أقسام الشرطة وسجلاتها

ثانياً: رجال النيابة وجهات التحقيق

ثالثاً: المحامون

رابعاً: المحاكم وسجلاتها

خامساً: الجناة والمجني عليهم والشهود

سادساً: الجمهور

شروط التغطية الصحفية لشؤون الجريمة

1- عند وقوع جريمة ما، لا يجب ان ينصب الاهتمام بالجاني بل ضرورة الاهتمام بالجانب الاخر ( المجني عليه).

2- لا بد من التحقق من شخصيات المتهمين وشخصيات الضحايا وعدم الوقوع في أي خطأ في نشر بعض الاسماء قد يسيء الى ابرياء.

3- اتباع قاعدة المتهم بريء حته تثبت ادانته فلا بد من التأكد من الاحكام القضائية ومراعاة الضرورات الاخلاقية والاجتماعية.

4- عدم السماح لوجهات النظر الشخصية ان تؤثر على المعالجة الصحفية.

5- على المحرر التعرف على الشروط القانونية وان يكون ملما بالقانون الجنائي وبعض الصحف تشترط المتخصصين في هذا الشأن الصحفي ان يكونوا من خريجي القانون